

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231597

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231597

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-198655) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الإبلاغ بالقرار الابتدائي محل الاستئناف قد تم بتاريخ 2024/01/04م بحسب التاريخ المثبت في نظام جيا، وحيث تقدم المستأنف باستئنافه بتاريخ 2024/02/08م، عليه فإن طلب الاستئناف قد تم تقديمه بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بموجب الفقرة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال مدة (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة..."، ولما كان على مقدم طلب الاستئناف مراعاة المدد التي حددها المنظم والالتزام بها، والتي يجب معها رفع الاستئناف خلالها، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون استئناف على القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية سقط الحق فيه نظاماً، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً، لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231597

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231597

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-198655)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
و يُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.